# قانون رقم ۳۳ لسنة ۱۹۷۵

بالترخيص لوزيراليترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة تنمية البترول المصرى (أبيديكو) في شان البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر بالصحراء الشرفية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يرخص لوذير البترول فالتعاقد مع المؤسسة المصرية العامة لابترول والشركة العامة للبترول وشركة تنمية البترول المصرى (أبيديكو) بصقتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر بالصحراء الشرقية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٣ ـــ بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجهودية في ٢٨ بعادى الأولىسة ١٣٩٥ ( ٨ يونيه سة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## CONCESSION AGREEMENT

# FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

In West Bark Area In Eastern Desert of Egypt

Between

The Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation and

General petroleum Company

The Egyptian Petroleum Development Co. Ltd. (EPEDECO)

This Agreement, made and entered into on this

day of \_\_\_\_\_\_\_ by and between
the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION, a legal entity) created by Law No. 167
of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC")
and the Egyptian Petroleum Development Co., Ltd. a
company organized and existing under the Laws of
JAPAN (hereinafter variously referred to as EPEDECO
or as "CONTRACTOR");

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, EPEDECO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with EPEDECO as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

## إتفاقية

للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بهر بالصحراء الشرقية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة تنمية البترول المصري (ابيديكو)

## تقسرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع) ما في ذلك المياه الاقليمية ملك قلولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للمصول على الترام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته و إنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها

وحيث أن أبيديكو تواقق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيا على بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتثبيته وانتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالترام ، وجب هدة الانفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البتزول بموجب احكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية الترام مع المؤمسة ، ومع أبيديكو باعتبارها مقاولا للقيام بالعدنيات البترولية في المنطقة الشار إليها نيها بعد . Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### **DEFINITIONS**

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surpeys as may be contained in the approved work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
  - i) With respect to the drilling of development wells, and
  - ii) With respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines systems, facilities, plants, and related opertions, to produce and operate said wells, to take, save, treat handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to under take repressurini, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densites, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the welhead or lease separator or which in extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substancestherein. Said term shall inilude residue gas.

الذلك فقد اتمفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

#### تعریفات

- (۱) "البحث" ويسمل أعمال المسح الحيواوجي والحوفيزيق والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والمنزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناء بت وحفرالثقوب لاستخراج العينات ، وإجراء الاختبارات الحيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الحاصة بذلك ، وذلك كله وقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل " بجث" النيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية "تشمل على سبيل المثال وليس الحصر كافة الممليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعمدة في ظل حدّه الاتفاقية.

١ ـــ فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و

٧ - فيا يختص منصم و إنشاء وتركب وحدمة وصيانة المعمدات والخطوط والشبسكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالحته و إعداده وتهيئته واخترانه واخزاق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

- (ج) "البترول" معناه الزيت الخيام السائل على اختلاف كافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الحيدروكر بوئية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها يطريقة أخرى و يحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الانفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الريت الحام السائل"أو "الريت الحام" معناء أى هيدروكربون منتج من "المنطقة"، و يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبر نشمل المقطر والمكثف
- ( ه ) " الغاز "هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة منأى بئر في "المنطقة"، وجميع المواد غير الهيدروكر بوتبه التي توجد به ، وهذا اللفظ يتسل الغازات المتخلفة .

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day, (B O P D).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E". means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and EPEDECO.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (I) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

#### (m) An "Affiliated Company" means a company:

- i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto.
- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" or simply "Block" shall mean one (or more if referred to in the plural) of the numbered subdivisions within the Area shown in Annex "B".
- (o) "Operator" means the General Petroleum Company.

- (ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولو حييتضح، بعد إجراء الاختبارات ونفا لنظم الإنساج الصناعي السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة انها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هوتاريخ اكتشاف البئر التجارية هوتاريخ اكتشاف البئر التجارية هوتاريخ اكتشاف البئر التجارية هوتاريخ اكتشاف البئر واختباره وفقالما ورد بعاليه .
  - (ح) "ج.م.ع" معناها حمهورية مصر العربية .
- (ط) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة والبديكو بعد الموافقة عليه قانونا .
- (ى) "السنة "أو" السنة التقويمية "معناها فترة أثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) " السنة المسالية" معناها السنة المسالية الحكومية التي تبدأ فأول بناير وتنتهى ف٣٠ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية.
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة أثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك مقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القوانين واللوائح المارية في (ج.م.ع) يشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

### (م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

التى تكون أسهم رأس مالها المغولة الأغلبية الأصوات
 ف اجتماع حملة أسهم رأس الممال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة
 لأحد أطراف هذه الانفاقية ، أو

٧ — التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأمم أحد رأس مال مخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أمهم أحد أطراف هذه الانفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة و غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) " قطاع البحث "أو "الفطاع" يعنى واحدا ( أو أكثر إذا أشير اليه بصيفة الجمع ) من التفسيات الفرعية المرقومة داخل المنطقة المبينة بالملحق " ب " .
  - (س) " الغائم بالممليات" يعنى الشركة العامة البترول .

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and Hescribed in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be saided by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be imported by EPEDECO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Seven (7) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of EPEDECO minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration thriod. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period extept as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", and "D" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be conferred as having equal force and effect with the provisions this Agreement.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and PEDECO as a contractor, subject to the terms, covents and conditions set out in this Agreement, which ofar as they may contradict with any provisions of w No. 66 of 1953, as amended, shall have the force Law, an exclusive concession in and to the Area desbed in Annexes "A" and "B":

The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years and one year respectively shall be granted to EPEDECO at its option upon ninety (90) days

( المسادة الثانية )

## ملاحق الاتفاقية

المتحق (أ): رصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الانفاقية، ويشارٍ النها في هذه الانفاقية، ويشارٍ النها في هذه الانفاقية بـ "المنطقة".

الملحق (ب): خريطة مرسومه بمفياس رسم ١: ٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة الى تشملها وتحكمهاهذهالانفساقية والموصوفة في الملحق (أ).

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهل المصرى المقاهرة ، وتقدمه ابيديكو عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وفكك بمبلسغ سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمرينكية شمانا لقيام ابيديكو بتنفيذ الحد الأدنى من التراماتها فعمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات . وتستمر هذه الضافه سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الااذاتم التخل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج)و (د) حزّه الانتجزأ من هذه الاتفاقية وبكون لهذه الملاحق ذات مقعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة) منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة ، وايدبكو بصفتها مقاولا، التراما مقصورا عليها في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ)و (ب)، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيا قسد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

- (أ) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ماهو منصوص عليه نيما بعد، اتاوه نقدا أوعينا بنسبة عشرة (١٠) في المسائلة من مجموع كية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أشاء فترة التنمية عافي ذلك مدة التجديد وتتحمل المؤسسة مهذه الإكاوه، وتدفعها، ولا يلتزم مها المقاول، ولا يترتب على دفع المؤسسة الإكاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول.
- (ب) نبعاً فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سستوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح أبيديكو امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة الأول سنتان والثاني سنة واحدة على التوالى بناء على طلبها بإخطار تمايي يرسل المؤسسة قبل

prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually under completion, drilling or testing at the end of the sixth (6th) year exploration period, but such drilling, completion or testing shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRAC-TOR:

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that Contractor shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if. in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

انتهاء الفترة الحارية وقتذاك عدة تسعن (٩٠) يوما دون أي شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الانفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذالم يتحقق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السادسة من فترة البحث أو عندا كالحفروا ختبار أي برتكون فعلاتحت الاكال أوالحفرأوالاختبار عندنهامة فترة سنوات البحث الست، ولبكن دون أن يتجاوزذلك الحفرأو الإكال أو الاختبار هذه الغترة باكثرمن ستة أشهر، ولا يترب على اختبار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب القفرة (ج)الواردة فيايلي مباشرة مد فترة البحث، كما لا يؤثر على انتها، الاتفاقية بالنسبة المقاول .

(ج) "الاكتشاف التجاري" تعهد المقاول، كجزء من يرنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بثر تجارية بأن يقوم بتقيم الاكتشاف، وذلك محفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتباطيات التي يمكن الحصول طيها والانتاج، وخطوط الأنابيب، والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفتية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري منمكن واحد متنج أوبجوعةمن المكامن المنتجة تستحق بعد نقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد إن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، ويشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ اكمال بثر البحث التقييمية الثانية أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف اليتر التجارية أي التاريخين أسبق.

ويكون للقاول الحق أيضافي أن يعطى مثل مذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولوكانت البئر أوالآبار المحفورة عليهاليست تجارية في نطاق تعريف البثرالتجارية ، وذلك إذا كان من وجهة نظرم أن مجموعة من المسكامن مكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية.

Following receipt of such notice EGPC and CON! الإخطار، الإخطار، Following receipt of such notice EGPC and CON! وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق موياً على وجود " اكتشاف تجارى ". و يكون تاريخ الأكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, six (6) months after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expenses, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof; such area shall be mutually agreed upon between EGPC and EPEDECO on the basis of good oil industry practice. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In

such event all terms of this Agreement shall continue

to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In such event, EGPC shall be entitled to have Operator perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such cost incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternat-

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هـ فيه الفقوة (ج) فإنه يحق المؤسسة ب بعدستة (٦) أشهر من انتهاء المدة المعددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف النجارى ، أو بعد انقضاء خمسة عشر (١٥) شهرا من إكمال بئر لم يعتبر " بثرا تجارية " ب أن تنمى ، وتنتج ، وتنصرف في كافة الزيت الحام المنتج من التركيب الحيولوجي الذي حفوت فيه البثر ، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد منن (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد ساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يني ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تفام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لغلك ، و يجب أن تنفق المؤسسة وأبيديكو معا على تلك المساحة على أساس الأساليب السليمة في صناعة البترول . و يحق للقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هدو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الانداقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيفها بالنسة لهذه المساحة المحددة .

و إذا اختار المقاول عدم تنمية نلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

و يحق المؤسسة في هــذه الحالة أن تعهد للقائم بالعدايات بالقيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحدودة كية من الزيت الخام نعادل في قيمتها ثلمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحلها المؤسسة ، فإنه يحق المقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تخية وإنتاج من تلك المساحة المحدودة مقابل أن يدفع المؤسسة على ألا يكون في المساخة من تلك التكاليف التي انعقتها المؤسسة على ألا يكون الحائة من تلك التكاليف التي انعقتها المؤسسة على ألا يكون وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة بالطريقة العادية المسترداد المحدودة المدووقات ، وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المدودة المائل عادى في ظل هذه المائل عادى في ظل هذه المائلة و بالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما

ively, in the event that EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

promptly and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During

(٢) في حالة ما إذا رضت المؤسسة في أن تستر في القيام بالعمليات، فإن المنطقة نظل مجنبة، وما يحق المقاول هو فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزبت الحام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه.

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفى حالة أى إنهاء لهذه الانفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) اعلاه فإن هذه الانعاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الحاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الانفاقية حينئذ بالنسبة المقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى و يجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات يناه على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل المؤسسة والمقاول على نطاق كافة التجارى ، يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أوعقود تثمية ، كا يلزم المحصول على اعتاد الوزير في هدذا الثان . وصدئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فورا . وما لم تنفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد (١) على الاقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندمية المقبولة ، والأوضاع السلمة المرعية في حقول الزبت .

وقى حالة عدم وجود أى انتاج تجارى البترول فى أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى، وذلك فى مدى منتين من تاريخ الاكتشاف التجارى، فإنه يجب التخلى عن هذا القطاع .

أم يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أبه فوائد على الاستثار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هــــذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة .

the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

- (1) Contractor shall be subject to the laws in force of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor A.R.E. Income Taxes.
- For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### LESS

- a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

#### **PLUS**

وفي أمناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إحمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه تنيجة مباشرة هذه العمليات، يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة الدابعة .

( و ) ( ١ ) يخضع المقاول للقوانين السارية في ( ج ٠ م ٠ ع ) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة يغرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أوالأرباح معباراً لها، يما ف ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القوى على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع الساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة ﴿ ضرائب الدخل في ﴿ ج. م.ع)، و باستثناء ماسص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول محضم لمقتضيات هذه القوانين فيا بحتص متقديم الإقرارات ، وربط الضربة والاحتفاظ مدفاتر وسجلات بمكن للمختصين الاطلاع طلها . وفي خصوصية هذه الأوضاع ، تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانيز (ج.م.ع) ، والتي قد يخضع لما مداهمو المقاول عثامة ضريبة مفروضة على المقاول. وتشمل حصة المؤسسة من الزبت المام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية ميلها مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في ( ج . م . ع ) .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة ( و -- ١ ) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبة مبلغا محسب على التحو الآتي :

١ \_ جموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيم أو التصرف ن كل الزيت المام الذي حصل عليه المقاول وَفَقَا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المسادة السابعة .

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ومحق له استردادها في السنة الضربة عوجب الفقرة (١) من المادة السامة، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المسادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد السكلفة ، والمستحة، الؤسسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفتأ النص الفقرة (١) (٢) من المادة الماجة .

ii) An amount equal to Contractor A.R.E. المتاول في المقاول في المتاول في ال

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor, Contrator's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment Contractor's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.
- (h) EGPC and Contractor designate the Operator to perform all exploration and development operations under this Agreement through its whole duration for the account of the Contractor.

### ARTICLE IV

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than six (6), months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of three (3) years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and one year respectively each upon a minety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

٣ – تحمل المؤمسة ضرائب الدخسل المستحقة في (ج٠٩٠ع) على المقاول، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو النصرف في حصتها في الزيت الحام.

٤ — تقوم المؤسسة بنسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التى تثبت دفع صرائب الدخل فى (ج.م.ع)، على المقاول فى ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبد، العام الضريح التالى. و يجب أن تكون هذه الإيصالات مادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة عثل هذه الإيصالات.

- (ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها قراح . م . ع) يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل صلى المقاول في الحرم . ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .
- (ح) تعين المؤسسة والمقاول القائم بالعمليات لتنفيذ حميع عمليات البحث والتنمية طبقا لهذه الاتفاقية طوال كامل فترة سريانها، وذلك لحساب المقاول.

## ( المادة الرابعة )

# برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على المقاول أن بهدأ عمليات البحث المسدكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (۲) أشهر من قاريخ سريان الانفاقية . و بجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر المنامن عشر (۱۸) من قاريخ العريان .

وتيسر المؤسسة المقاول استخدام جميع البيانات الديزمية ، و بيانات البعث الأخرى التي في حوزتها ، والتي تتعلق بالمنطقة المذكرة :

(ب) قترة البحث الأولية تكون ثلاث ( ٣ ) سنوات و يجوز القاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة الأولى سنتان ، والثانية سنة واحدة على التوالى ، بناه على إخطار كتابى سابق ينسمين ( ٩٠ ) يوسا يرسل إلى المؤسسة ، بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التراماته في عمليات البحث عن

Contractor shall spend a minimum of seven million (7 000 000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period or drill four (4) wells whichever is higher in value. For the two (2) year period that Contractor elects to extend beyond the initial exploration period, Contractor shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars at the rate of two million (2 000 000) U.S. Dollars annually. For the one (1) year period that Contractor elects to extend beyond the above mentioned two (2) year first extention period, contractor shall spend a minimum of one (1) million U.S. Dollars. If Contractor should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) years exploration period during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case Contractor surenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the three (3) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million (7 000 000)U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (7 000 000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the three (3) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor for the second or third exploration period for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor. Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

كل فقرة . و يتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن سبة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولابات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطاة المتعلقة بها خلال فقرة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، أو حفر(٤) أربعة آبار، أيهما أعلى قيمة . و يتعين على المقاول أن ينفق أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل ، أى بواقع مليونى (٢ مليون) دولار سنويا عن قترة السنين الإضافيتين الأولين التي يختار مدها بعد فقرة البحث الأولية . وفي فقرة السنة الواحدة التي يختار المقاول مدها بعد فقرة الامتداد الأول البالغة سنتان والمشار إليها فيا تقسدم ، يتعين على المقاول أن ينفق مليونا واحدا (١٠٠٠٠٠) من الدولارات على المقاول أن ينفق مليونا واحدا (١٠٠٠٠٠) من الدولارات على المقاول أن ينفق مليونا واحدا (١٠٠٠٠٠) من الدولارات

وفى حالة ما إذا أنفق المفاول أكثر من الحد الأدنى الذي الذي يلزم اتفاقة خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أى فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حد الأحوال .

وفي حالة تخل المقاول عن الترامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية السنة التالغة (٣) من فتره البحث الأولية ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغايقل عن مجموع مبلغ سبعة ملايين (٧٠٠٠٠) دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة التالغة على المقاول عند نهاية السنة التالغة على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا المقرق بين ميلغ السبعة ملايين (٧٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات السبعة ملايين (٧٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر و بين المبلغ الذي أفقه فعلا على المتحدة الأمريكية أشهر من نهاية السنة الثالثة من قترة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من قترة البحث

و بالمثل فإن أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول بالنسبة الفترة البحث الثانية (٢) أو الثالثة (٢) للا سباب التي ورد ذكرها يتعين أن ينطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول المؤسسة . وفي حالة بقاء هذه الإتفاقية سارية المفعول بالنسبة المقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص طبها في المادة السابعة في حالة تنجة إنتاج تجاري .

In case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) 'year, or in case CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work tions under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR surrenders its exploration obligation operation operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy contrator's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget-shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinaster referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as Contractor deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- i) Contractor shall not substantially revise or modify said. Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(ج) يقدوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعبد الأخرى لتى يتم الاتفاق طبها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد براج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيه عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . و في أثناء أية قترة بحث بجب أن يكون بر فانج العمل والميزانية كافيين على الأفل لمواجهة الجد الأدنى من الترامات المقاول في الانفاق عن الفترة التى يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة عن الفترة التى يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة المحم سبب الزيادة في فيقات المقاول خلال فترات البحث الساعة .

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشها المؤسسة والمفاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار الها فيا على بعبارة "لحنة البحث الاستشارية "من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم يعيبهم المؤسسة وثلاثة (٣) يعبهم المفاول ، وتختار المؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينهم ، وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص عموفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية المحاجة بالبحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج البعمل والميزانية المحاجة بالبحث اللاسته ويقدم برنامج البعمل والميزانية المحاجمة بالبحث اللاسته ويقدم برنام المؤسسة المقاد الاعتهاد المتها والميزانية المحاجمة بالبعم المؤسسة لاحتهاد المحاسة ويقدم برنام المؤسسة ويقدم المؤس

(۱) لا بجوز ثلقاول أن يغير أو يعدل يصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

(۲) في حالة الغاروف الطارئة التي تنظوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات، فإنه يجوز المقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر، و تعتبر هذه النققات من كافة الوجوه تفقات بحث، و يجب استرداده ا وقفا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers:
  - i) that the record of costs is not correct,
  - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or

- (د) يقسدم المفاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاماين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولاتكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الحاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذ بكفاءة عالية ، و بما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جمع الدراسات الحيولوجية والحيوفيزيقية وما إليها من دراسات تتعلق متفيذهذه الاتفاقية بتعين اجراؤهافي (ج٠م٠ع) وذلك فيا عسدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج٠م٠ع).

و يعهد المغاول بادارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء و يخطر الحكومة والمؤسسة باسم المديروساعد المدير فور تعبيلهما. و يزود المفاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية نمكتهما من أن يقوما يتنفيذ كافة التعليات القانونية الى تسدر البهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا الأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة المتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

ر) يقدم المقاول المؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) بوما النالية انهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أقفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول مجلاته وكافة المستندات المؤهدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت اثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وني مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وني مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

## (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(۲) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المائلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات أتى تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة مع ، أو .

- iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a cettlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGP Chas not advised Contractor of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. state of exchange.

# ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

## MANDATORY.

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish an additional twenty (20) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

### **VOLUNTARY**

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

- (٣) أن حالة المواد التي وردها المقـــاول لا تتناسب مع اسعارها ، أو .
- (٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.
  وعلى المقاول أن ينشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تشور في هذا الصلد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليها، واذا لم نقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على بيان، فإن هذا البيان يعتر معتمدا.
- (ز) يقوم المقاول بلغ كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع). بمفتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ومحق للقاول شراء العملة المصرية، كلاكان ذلك ضروريا، ويتم التحويل عن طريق البنوك الحلمة في (ج.م.ع). وعلى أساس معر الصرف الرسمي للنقد في (ج.م.ع).

( المادة الخامسة )

التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة التالئة (م) بعد تاريخ سر يان حده الاتفاقية ، يخل لفاول اللحكومة عن مساحة بجومها ثلاثون (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المنطق عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى الحد أو عقود تنمية . وعند نهاية السنة الحامسة (٥) من تاريخ السريان ، يخل المقاول اللحكومة عن عشرين (٣٠) في الممائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهمدذا الجزء المتخل عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو مقود تنمية .

وعند نهاية إحمالى فترة البحث ، يتخلى المقاول عن البانى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى مقد أو عقود تتمية .

# التخليات الاختيارية :

يجوز للقاول أن يتخلى بمحض اختياره ، خلال أى فترة من المنطقة أكلها ، أو عن حزه منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى لاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب احكام لفقرة "ب" من الماده الرابعة .

وأية مَنَاطق يم التخلى عنها عوجب هذا النص تخصم من حساب البخل الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الأكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أية مساحة لله التخل عنها، وذلك باستناء التخليات هند إحساني نهاية فترة للبحث التصوص علها أعلاه .

#### ARTICLE VI

## OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, Operator and Contractor shall form in the A.R.E. a committee, hereinafter referred to as Operating Committee, of six members, three of them to be designated by EGPC including the Chairman of the Committee who shall also be a Managing Director. The other three members shall be designated by the Contractor, including the General Manager, who shall also be a Managing Director. Upon forming the Operating Committe, the Committee shall set up and approve the regulations necessary for its work. The Operating Committee shall be invested with all powers in connection with operations for the execution of this Agreement. Operator. shall execute operations according to Work Program approvd by Operating Committee and EGPC. The execution shall be under the control of this Committee.

In case of difference within the Committee which cannot be solved, tihs matter shall be referred to EGPC and EPEDECO for settlement.

In connection with the execution of this Agreement, Operator shall be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended.
- Minister of Petroleum Arrete No. 250 of 1974 forming a Decision-Taking Committee for Oil Production Requisites and Arrete No. 251 of 1974 forming a Decision-Taking Committe for Petroleum and Capital Goods producing Projects; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, special regulation shall bein this respect - set up by Operator and agreed upon with EGPC.
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended.

Sixty (60) days after the date the Operating Committee comes into existence in accordance with paragraph (a) above, Contractor shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder

# (المادة المادمة) العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(۱) عند العنور على اكتشاف تجارى يكون القائم بالعمنيات والمقاول في (ج.م.ع) لجنة يشار إليها من بعد بلجنة التشغيل، وتتألف هذه اللجنة من متة أعضاء، تعين المؤسسة ثلاثة منهم من بينهم رئيس اللجنة الذي يكون أيضا عضوا منتدبا أما الثلاثة الآخرون فيعينهم المقاول ويكون أحدهم المدير العام للجنقويكون عضوا منتدبا أيضا، وعند تكوين لجنة التشغيل، تضع اللجنة وتعنمد اللوائح اللازمة لعملها.

وتخول لجنة التشغيل كافة السلطات المتعلقة بالعمليات لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويتولى القائم بالعمليات تنفيذ العدليات طبقا لبرنامج العمل المعتمد من لجنة الشغيل والمؤسسة . ويتم التنفيذ تحت إشراف هذه المجنة.

وفى حالة وقوع خلاف فى الجنة وتعذرحله ، بحال هذا الأمر الى المؤسسة و إبيديكو لنسويته .

فيا يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ، يعنى القائم بالعمليات من تعليبق أحكام القوافين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أوالمستقبلة وما يحل محلها من قوافين أو لوائح :

- ـــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرار وزير البترول رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل بلنسة البت لمستلزمات إنتاج البترول ورقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل بلنة البت الشروعات البترولية والسلم الاستثارية
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ويصدر القائم بالعمليات في هذا الشأن لائحة خاصة وذلك بالاتفاق مع المؤسسة .
- فـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الفطاع العام .
- (ب) يعد المقاول برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إنشاء لحنة التشغيل وفقا للقفرة (1) أعلاه .

of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Contractor shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Operating Committee for reviewal and thereafter to EGPC for approval.

(c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Committee shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(d) After operating Committee is formed, Operator is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondant bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used, subject to the approval of Operating Committee, for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operator in connection with its activities under this Agreement. Such withdrawals shall be informed to Contractor in advance.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operator shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

وفى موهد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أى موعد آخر قد يتفق عليه)، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل منة تالية، يعد المقاول جدول إنتاج سنوى و برفاع العمل والمسيزانية للسنة التالية و يعرض جدول الإنتاج و برفاع العمل والميزانية على لحنة التشغيل المراجعة توطئة للعرض على المؤمسة للاعتباد.

ا (ج) تقوم بلنة التشغيل ، في موهد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر ، بتقديم تقسدير مكتوب إلى المقاول مجموع احتياجاتها التقدية لتغطية النفقات في النصف الأول ، والنعبف الثاني من الشهر التالي ، مقسدرة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية ،على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتلفع المبالغ الخاصة بالفترة المحلدة من كل شهر إلى البتك المراسل المذكور في الفقرة (د) أدفاه ، وقلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، وبإذا كان اليوم المحلد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(د) يصرح للقائم بالعمليات، بعد نكوين لجنة التشغيل، بأن يحتفظ تحت تصرفه في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل البنك الأهل المصرى بالفاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنى و وبحرى السحب من هذا الحساب بعد موافقة لجنة التشغيل لدفع أنمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك عملي في (ج م م ع) الحاجهة تفقات القائم بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن انشطته لمواجهة تفقات القائم بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن انشطته المنصوص عليها في هسنده الانفاقية على أن يخطر المقاول بهذه المسحويات مقدما

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، يقدم القائم بالعمليات إلى سلطات وقابة النقد المختصة فى (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معتوف به ، بين المبالغ المقيدة في الحاف الدائن لذلك الحساب ، والمبالغ المنصرفة منه ، والرميد المتبقى في نهاية السنة .

#### ARTICLE VII

### ECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### 1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) pecent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Orude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام | Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following man-DCT:

- i ) All operating expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production OCCUTS.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax year in which initial Commercial Production commences.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commissionices.

## ( المادة السابعة )

## استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

## (١) (١) الزيت الحام المخصص لإسترداد التكاليف:

يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجيع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها عوجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من ثلاثان (٣٠) في المسائلة سنويا من كل الزمت الحام المنتج والمحتفظ به من حميع عقود التنمية بمقتضى همسذه الأتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النسوع من الزيت الخام فيا يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ".

الخصص لاسترداد التكلفة " مل النحو التالى:

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يمني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنفقت فما هذه المصاريف،أو السنة الضريبية التي يدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى أي من السنتين تكون لاحقه الأخيى.

٢ - نفقات البحث ، يما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٧٠) ق المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل، ا بنداء من السنة الضريبية التي انفقت فها هذه النفقات أوالسنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي منالسنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ — نفقات التنمية ، عما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل مشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذة النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين نكون لاحقه للانرى .

- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to Contractor.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
  - "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial. Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carryforward from paragraph (a) (i) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crud Oil.
  - (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to one hundred (100) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries.

ع \_ إذا حدث في أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف او المصروفات او النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات او ١٩٥٧ الواردة سالية تزيد عن قبمة كل" الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة "في تلك السنة الضريبية"، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يحوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاجاقية بالنسبة المقاول .

(۱) نعقات البحث نعنى جميع تكاليف ومسروفات عمليات البحث .

(۲) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات انتمية باستثناء مصاريف التشقيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أخفت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتبادى .

(۲) ياخذ المفاول كل سنة و يتصرف بفردة فى كل الزيت الخام المنتج المفصص لاسترداد التكلفة ( باستثناء ماهو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (۱) (۳) أدناه من هذه المحادة السابعة)، مضافا إلى حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ماهو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المحادة السابعة . وهندما تزيد قبمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرهية (ج) أدناه) من التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ماقد برحل من الفقرة (۱) (۱) - با بعاليه، فإن قيمة تلك الزيادة فى الزيت ومدها الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى حصل عليه المفاول معلا ، و تصرف فيه بمفوده يكون من حسق المؤسسة وحدها و بدفعها المفاول المؤسسة بالطريقة المبينة فى المحادة الرابعة من النظام المخصى المؤسسة بالطريقة المبينة فى المحادة الرابعة من النظام المخصى المؤسسة بالطريقة المبينة فى المحادة الرابعة من النظام المخصى المؤسرة و يعتبر المقاول كأنه اشترى تمك

(٣) عن الؤسة في كل منة وحسب اختيارها، أن تلسلم كية تصل إلى (١٠٠) في المسائلة من فائض الريت الحام المخصص الاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أي نقط تسليم أخرى سعق عليها) وذلك نفرض استيفاء حصة الؤمسة في احتياجات شغيل معامل التكرير

Production Sharing

The remaining seventy (70) percent of the total production shall be taken and disposed of by EGPC and Contractor in the following proportions:

1. Average daily production for thirty (30) consecutive producing days; 50,000 BOPD or less

EGPC 85 % Contractor 15 %

2. That amount in excess of 50,000 BOPD as aforesaid shall be shared in the following manner;

EGPC 87 % Contractor 13 %

In implementation of the foregoing, it is understood that when such average daily production exceeds 50,000 BOPD, then the thirty (30) percent Cost Recovery Crude Oil shall be calculated separately from the first 50,000 BOPD portion and from the amount in excess of 50,000 BOPD.

3. Once such average daily production exceeds 70,000 BOPD, the production sharing rate shall be changed as to the whole portion of the seventy (70) percent of the total production as follows;

EGPC 87 % Contractor 13 %

This percentage holds for the whole remaining duration of this Agreement once such production exceeds 70,000 BOPD even if such production goes below the aforesaid 70,000 BOPD.

(1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or Contractor under all Crude Oil Sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

# (ب) اقتسام الإنتاج:

السبعون ( ٧٠ ) في المسائة المتبقية من جملة الإنتاج تأخذها وتتصرف فيها المؤسسة والمقاول وفلك بالنسب الآتية :

۱ - متوسط الإنتاج اليومى لثلاثين (۳۰) يوم انتاج متوالية ،
 ۱۰۰۰ برميل زيت في اليوم أو أقل .

نصيب المؤسسة ١٨٥٠ نصيب المقاول ١٠١٠

٢ -- تقتسم الكية التي تزيد عن ٠٠٠٠ ورميل زيت في اليوم
 التي سبق الإشارة إليها بالنسب الآمية .

نصيب المؤسسة ١.٨٧ والمقاول ١٠١٠.

٣ - وإذا تجاوز متوسط الإنتاج اليومى ٥٠٠٠٠ رميل زيت
 ف اليوم ، فإن نسبة اقتسام الإنتاج تنغير فيا بتعلق بكامل نسبة السبعين (٧٠) في المسائة من الإنتاج الكلي على النحو الآتى :

تصيب المؤمسة ١٨٧/ نصيب المقاول ١٠١٠.

وتظل هذه النسبة ثابته طوال المدة المتبقية من هذه الاتفاقية عجودان بتجاوز الإنتاج ٢٠٠٠٠ برميل زيت إيوميا حتى ولو هبط ذلك الإنتاج من الدرس، برميل إيوميا المذكورة.

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصص لاستردادالتكلفة الذي يستحقه المفاول بموجب هذه الاتفاقية أثناه كل نصف ستة تقويمية بمينة بمستعمل المتوسط المرج للسعر المحقق بعملة قابلة المتحويل الحر من ميعات المؤسسة أو المفاول تسليم ظهر التاقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيم الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير قابعة في فصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيم الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة المبيم "سيف "تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف اللقل والتأمين قوصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in suparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price idetermined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(۲) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة عقتض عقود بيع الريت الحام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الحام الذى يتعين استهله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (۱) (ماليه)، وخين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال، هو آخر سعر تحدد عوجب الفقرة الفرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (۲) ، أيهما يكون لاحقا، ويجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه المؤسسة المقاول .

(90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Operating Committee a forecast setting out the total quantity of petroleum that Contractor estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operator shall endeavour to produce each calendar semester the fore cast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(د) بعد الإنتاج المنتظم وقبل مده كل نصف سنة نقويمية بتسعين (د) بوما على الأقل ، يعد المقاول تذبؤا كتابيا يقدمه علينة التشغيل ، يبين جملة كية البترول الذي يقدر المقاول أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الانفاقة أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعه البترولية السليمة .

وعلى القائم بالعمليات عاولة إنتاج الكية المتنبأ بها في كل نصف منة تقويمية . ويدفق الزيت الحام إلى صهاريج التخزن التى تنشأ وتصان وتشغل وفقا الوائح الحكومية ، ويعابر فيها الزيت الحام ، أو يقاس بطريقة أخرى الأغراض الأتاوة ، والأغراض الأحرى التي تنظلها هذه الاتفاقية .

(e) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

( \*) للقاول الحق، وعليه الإلتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه مناه على الفقرتين الفوعيتين ( أ ) و ( ب ) من هذه المادة ، وللقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأوال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الحام المصدر بشرط أن يكون قد دفع الميالغ المستحقة عليه المؤسسة بموجب المادة التاسعة فقرة ( أ ) ( ٢ ) والمادة التاسعة .

## ARTICLE VIII

## TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR for the purpose of this Agreement, in accordance with the following:
  - 1 Land shall become the property of EGPC as soom as it is purchased.
  - 2 Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CON-TRACTOR to EGPC within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and OPERATOR are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

## ARTICLE IX

# SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of three (3) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

## (المادة الثامنة)

# ملكية الأصول

(۱) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حسل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقرم بها المقاول تنفيذا لهذه الاتفاقية وذلك وفقا لمما يلى :

١ – تصبح الأراضي مملوكة للؤمسة تجود شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول النابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول إلى المؤسسة بمجرد شرائها أو وصولها إلى (ج.م.ع).

ويقوم المقاول بإخطار المؤمسة في ظرف ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للا صول التي استجلت أثناء كل ربع سنة تقو بمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون الفاول أو القائم بالعمليات الحق في أن يستعمل بكافة أوجه الاستهال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كافة الأصول الثابته والمتقولة . و يجب على المفاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

# (المـادة التاسعة ) منح التوقيع والإنتاج

- (۱) يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ ثلاثة ملايين (۳۰۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة توقيع في تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول المؤسسة ميلغ مليونى (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولاوات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليوى هو خمسون الف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يؤم إنتاج متواليه .
- (ج) يدفع المقاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملاين ( ٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة الف ( ١٠٠٠٠) رميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠٠) يوم إنتاج متوالية .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of tharty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall, in no event, be recovered or amortized by CON-TRACTOR.

#### · ARTICLE X

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its Representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued and which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRA-CTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the EGPC office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

# SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) CONTRACTOR and OPERATOR shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil-field.

- (د) يدقع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقد اروستة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومى هو مائة و محسون الف ( ١٠٠٠٠٠ ) بربيل في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم انتاج متوالية .
- ( \* ) لا يجوز للفاول استرداد منح النوفيع أو الإنتاج السابق الإشارة الها أو استهلاكها بأى حال من الأحوال.

## (المادة العاشرة) مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

منعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج. م. ع)، و يكون تبليغه الإخطارات سحيما إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكى يطبقا على الفور التوجيات المحلية المكتوبة العبسادرة إليها من الحكومة أو ممتنها، وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، وكذلك أية لواسح قانونية قائمة أو تصدرنيا بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية، ولا تتعارض معها.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاقا صحيحا إذا ملمت في مكتب المدير العام، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع).

أما الإخطارات المشار اليها في المادة الحادية والعشرين ، فيجب أن نكون بإخطار قانوني رسمي .

وتعتبر كافة الأمسور والإخطارات معلنة إعلانا صحيحاً ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة ، عقر المؤسسة ، أو إذا أرملت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي المؤسسة في القاهرة .

## (المادة الحادية عشرة)

## المحافظة على البترول ودرء الحسارة

(۱) على المقاول والقائم بالعمليات أن يتخذا كافة الإحرامات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة علمة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضباعه فوق أو محت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بثر إذا توقعت ، بناه على أساص معقول ، أن هذه العملية سوف كؤدى الى خسارة أو تلف البترأو حقل الزيت

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR shall inform the GOVERNMENT or its Representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its Representative.
  - (d) CONTRACTOR shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
  - (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

# CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, OPERATOR and their CONTRACTORS and SUB-CONTRACTORS engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
  - (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and OPERATOR and the said CONTRACTORS and SUB-CONTRACTORS shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, personal effects including one automobile; and items for the personal use of employees;

- (ب) عند امتكال حفر بثر منتجة يقوم المفاول بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستناء الحالات التي لايمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستمال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجروز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مصبقة من الحكومة أو ممثلها.
- (د) على المقاول أن يسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياء التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هسند البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستارات الخاصة المعدة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائبات البومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين
- (ه) ينعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفو والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البقرولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغيير جوهـــرى في الظروف الميكانيكية البئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

# ( المسادة الثانية عشرة ) الإعفاءات الجمركية

- (۱) يسمع المؤسسة والمفاول والقائم بالعمليات ولمفاولهم والمفاولين من الباطن الذين يقومون متنفيذ العمليات وضوع هذة الاتفاقية بالاستدادمن الحسارج، و يعفون من الرسوم الجركية الحاصة باستيراد الآلات والمعلات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستبلاكية والمملكات المنقولة بعد تقديم إقوار من بمثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية عقنضي هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول القائم بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمسركية القدر المعقول من المهمات المتركية والمسوادوالامتعة الشخصية بماف ذلك سيارة واحدة وكذا المواد المطلوبة للاستعال الشخصي الموظفين، ويشترطمع ذلك المواد المطلوبة للاستعال الشخصي الموظفين، ويشترطمع ذلك

provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a prior not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (i) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by OPERATOR as scrap or junk (any such OPERA-TOR appraisal being subject to EGPC and CON-TRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customsduties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimburse i ment of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

أن يكون استراد هذه الأشياه للاستعال الشخصي الوظف وأسرته ، كما راعي أيضًا أرب ما يستورده الوظف من ذلك لابجـوز أن يبيعه في ج.م.ع) إلاق الحدود التي تسمع بها اللوائح الحكومية .

- (ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة على أمة أشياء مستوردة إذا كانت لهال في نظر المؤسسة \_ نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج٠م٠ع) يسمسر لازيد باكثر من (١٠) في المسائة من تكلفة الذي ا المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف التقل والتأمن .
- (a) Any of the items imported into the A.R.E. either منافع اسواء أكانت أعفيت أم لم عنائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الحسركية أو الضرائب أو الفرائض الضربية بمقتضى هذه المسادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها ف اى وقت دون أن يدفع أية رسموم تصدير أو أية فرائض ضريلية .
  - ( ه ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من: العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعال بجوز سعها ف (جممع) بشرط أن مدفع المشترون ما منطبق على هذه الأشياء من رسوم حمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية أن أستحق طهاشي من فلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة المؤسسة .
  - (و) المسواد والمهمات والبضائع التي تلقت أو استعملت مجيث أصبحت غرصالحة للاستعال ، ووصفها القائم بالعمليات بأنها خردة أو ثناية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به القائم بالعمليات يكون خاضعا لمسوافقة المؤسسة والمقاول ) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رمسوم جمسركية أو ضرائب أو فرائض
  - (ز) في حالة إجراء عمليات بيسم من النوع المشار اليه في الفقر تين ««"و"و" بعاليه ، نوزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذهالمواد أو المهملت ، إن وجد ، و يدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered) which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, EGPC, CON-TRACTOR and OPERATOR shall be exempted from any duty, tax, see or any other sinancial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

# ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNTS-ACCOUNTING & PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder: CONTRACTOR and OPERATOR shall keep their books of account and accounting records in United States Dollors. CON-TRACTOR shall furnish to the GOVERNMENT or its Representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its Representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
  - (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized Representative of the GOVERNMENT.
  - (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC and OPERA-TOR a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15th of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC and OPERATOR.

- (ح) تشمل "الرسوم الحموكية"، في خصوصية استعالما في هذه الاتفاقية، كافة الرسوم الحموكية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء مايدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدبت) التي يستحق أداؤها يسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة.
- (ط) يكون الرُّمسة والمقاول والقائم بالعمليات حق تصدير البرول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فوائد مالية ضريبية أخرى متعلقة عدما التصدير،
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بده الإنساج النجارى تجنم المؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات ويتفقون على إحراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

## ( المادة الثالثة عشرة )

## دفاتر الحسابات \_ المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات بإمساك دفاتر حسابات ق مكاتب عملها ق (ج .م .ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للا وضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البقرول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمسة البقرول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية . و يمسك المقاول والقائم بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحمة الأمريكية و يقدم المقاول شهريا للحكومة أوممثلها بيانات توضع كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية . وتعد هذه اليانات وفقا للا وضاع التي تطلبها الحكومة أوممثلها ويؤقع عليها المدير العام أو مساحد المدير العام أوأى مندوب ويؤقع عليها المدير العام أو مساحد المدير العام أوأى مندوب ويؤقع عليها المدير العام أوامن نهاية الشهر الذي تفطيه هذه البيانات .
- (ب) يجب أن نكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليما بعالية معدة فى حميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول المؤسسة والقائم بالعمليات بيانا بحساب الأرباح والحسائر السنة التقويمية في موعد لايتعدى يوم ١٥ مارسمن السنة التالية ويوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والتاتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

و يقدم المقاول إلى المؤسسة والقائم بالعمليات في الوقت ذاته منزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

### ARTICLE XIV

# RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Either CONTRACTOR or OPERATOR shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Either CONTRACTOR or OPERATOR shall furnish the GOVERNMENT or its Representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its Representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and OPERATOR shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drifting wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its Representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and OPERA-TOR for their own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its Representative. Amy such samples which CONTRACTOR and OPERATOR have kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its Representative of elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or OPERA-TOR at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as Representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- and complete access to the Area at all reasonable time with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data. GOVERNMENT's Representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and

## (المادة الرابعة عشرة)

## السجلات والتقارير والتفتيش

- (1) يعسد و يحتفظ المقاول أو القائم ؛ لعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، يسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة عوجب هذه الاتفاقية . و يرسل المقاول أو القمائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليات السارية أو كاما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقة .
- (ب) محتجز و محتفظ المفاول والقائم بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء عمل كل عينقمن العينات الأسطوانية ومن عينات الحفوالمستخرجة من حفوالآ بار وذلك بقصدالتصرف قبها ععوفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . و جميع العينات التي محتفظ بها المفاول والقائم بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبر معده للتفتيش عليها فأى وقت مناسب معرفة الحكومة أو ممثلها، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول والفائم بالعمليات قد احتفظ بها لمسلم اثنى عشر ( ١٢ ) شهرا دون بالعمليات قد احتفظ بها لمسلم اثنى عشر ( ١٢ ) شهرا دون بالعمليات قد احتفظ بها لمسلم المائم بالعمليات أن يتصرف فيها من حسما يرى .
- ( ح ) في حالة تصدير أية عينات مخرية خارج ( ج ، م . ع ) فإنه يتدين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوها إلى المؤسسة كمثل المحكومة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدر أصول السجيلات إلا بتصريح من المؤسسة و مع ذلك فإذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأية بيانات اخرى عما يلزم إعدادها أو تعليلها خارج (ج. م. ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو مسجيل مماثل الاصل في (ج. م. ع) باعتبار أنها و بشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع) باعتبار أنها مماوكة المؤسسة .
- (\*) يكون هكسومة الحق في الدخول إلى جميع أجزاء المنطقة ، وذلك في حميع الأوقات المناصبة ، مع تخويلها الحق في معامنة العمليات ألحارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات ، وعلى ممثل الحكومة أن راعى أثناء ممارسته لتلك الحقوق ، طبقا لما ورد في الحملة السابقة من الفقرة " ه" ، عدم إعاقة أو تأخير العمليات ، ويقدم المقاول إلى المؤسسة فسخا من جميع البيانات ، ( شاملة وليست مقتصرة على ، التقارير الجولوجية البيانات ، ( شاملة وليست مقتصرة على ، التقارير الجولوجية

geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by GOVERNMENT except to E.G. P.C. Companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

#### ARTICLE XV

## RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage saused by exploration operations and shall indemnify the GOVER-NMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

# ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized Representatives of the GOVER-NMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such Representatives may examine books registers and records related to such operations and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR and OPERATOR on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CON-TRACTOR for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such Representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR shall offer such Representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVER-NMENT or its Representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and CONTRACTOR.

والجيوفيريفية وتسجيلات الآبارو قطاعاتها،) وكذاك المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكروالتي تكون موجودة لدى المقاول وتعتبر جميع هذه البيانات و المعلومات سرية إلى أقصى حد ولا تفشيها الحكومة الاللشركات التابعة المؤسسة، ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتعاقية . ومع ذلك ، فاته يجوز محكومة ، توصلا المصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية (التي لايقل عمرها عن سنة واصدة) وذلك بخصوص المنطقة الجاورة لمتطقة العرض الجديد

## (المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحلث تتيجة لعمليات البحث التي يقوم به أ ، وعليه تعويض الحكومة و / أو المؤسسة عما صاه أن يحكم به عليها من تعويضات بسيب أى من هذه العمليات .

# (المادة السادمة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

تمثلي الحكومة المفوضين تغويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، وإلى مواقع العمليات التي تجرى فها . ويجوز المغلن فحص الدفاتر والسجلات والبيانات المتعلقة بتلك العمليات ، وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، و توصلا لمذه الأغراض ، يحق لمم أن يستعملوا آلات وأدوات المقلول والقائم بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعلى ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول وتسدد لدمقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول تقديم المساعدة المناسبة لمؤلاء الممثلين حتى لاينتج من نشاطهم أى خطر أبو تعويق لسلامة وكفامة العمليات . كما يقدم المقاول لهؤلاء الممثلين حميع المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل كما يقدم لمم مجاتا مكانا حناسبا في مكاتبه لاستعالم ومساكن مؤثنة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير الأهداف المقصودة من هذه المسادة . ولا يجوز إفشاء أى معلومات تنعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناه سرياتها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول.

### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
  - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or OPERATOR and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
  - 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and OPERATOR shall be paid monthly in Egyptian currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portions of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and OPERATOR shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

for all the A.R.E. employees engaged in operations

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC prepare and carry out specialized training programs hereuseler with respect to applicable aspects of the perpoleum industry.

CONTRACTOR shall undertake to replace gradually its nonexecutive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC and OPERATOR's employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## (المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (۱) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .
- (۱) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنين الفنين موظفى المقاول أو القائم بالعمليات وموظفى مقاولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتصى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ۸۹ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وإذن العمل للاجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ۹ لسنة ١٩٦٣ المعدل، وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الحاصة بالنظام دون اخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الحاصة بالنظام العام أو الأمن العام.
- (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ١٠٥٠ من بجوع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنين والفنين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات. ويحق لمؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد تهائيا أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الم ١٠٠٠ من صوتبات هؤلاء الموظفين .
- (ب) يختاركل من المقاول والقائم بالعمليات موظفية و يحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ برائج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج ، م ، ع ) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيا يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول بأن يستبدل تدريجيا عوظفيه الأجانب عن غير التنفيذيين مؤهلين كلما وجدوا .

( د ) يمنح المقاول اعدادا متفقا طيها من موظفى المؤسسة والقائم بالعمليات الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريبالتي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

# ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III, paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- The CONTRACTOR and sub-contractors of CONTRACTOR and OPERATOR shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

#### ARTICLE XIX

## RIGHT OF REQUISITION

- In case of national emergency due to war on imminent expectation of war or internal causes, the GO-VERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require both parties to the Agreement to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR' or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

The requisiton of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

## ( المــادة الثامنة عشرة ) القوانين واللوائح

- (۱) مِلْتُرَمِ المُعَاوِلِ بِالْعَانُونِ رَمِ ٢٦ لَسَة ١٩٥٣ المعلل بِالْقَانُونِ رَمِّ ٢٨ لَسَنَة ٢٥٩ وَالْوَالْحِ الْصَادِرة لَمَنْفِذُهُ ، عَا فَذَلِكَ الْوَالْحِ الْمُحَامِدُ لِسَلَامَةً وَلَحَامَةُ أَدَاء العمليات التي تَم مَنْفِيذًا لَمُذَالا تَعَاقِية ، والمعافظة على معادر البَّمُولُ في (ج.م.ع) بشرط الا تكون أي من هذه اللوائح البَّمُولُ في (ج.م.ع) بشرط الا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أوغير مقشية مع تصوص هذه الا تفاقية .
  - (ب) تعنى المؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات من حميع الضرائب ، باستثناهماتناولته المحالمادة الثالثة فقرة "و"من هذه الاتفاقية عن مرائب الدخل ، وذلك فيا يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أى مرببة على وأس المال .
  - (ج) تكون حقرق والترامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الانفاقية والسارية طوال أجلها خاضمة الأسكام هذه الانفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بن الأطراف المتعاقدة .
  - (د) يخضع المقساول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

## ( المادة التاسعة عشرة ) حق الاستيلاء

- (1) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب، أو بسبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع، أو لأسباب داخلية، فإنه بجوز الحكومة أن يستولى على كل أو حزه من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من كلا طرق الاتفاقية زيادة هذا الإنتاج إلى أعل حد ممكن، كا بجوز المحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته، وعند الاقتضاء، على التسميلات المتعلقة مه.
- (ب) في حميع الأحوال ، لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلتهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بسان هذا الاستيلاء
- ( ج ) يتم الاستبلاء على الإنتاج بموجب قرار و زارى . أما الاستبلاء على حقل الريت ذاته أو أى تسهلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا محيما .

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - 1. All damages which result from such requisition.
  - 2. Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

### ARTICLE XX

#### **ASSIGNMENT**

- a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, priviliges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNME-NT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
  - 1. The obligations of the tassignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
  - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

- (د) فى حالة أى امتيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، عانى ذلك :
  - (١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء \_
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل مااستخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هـ ثما البترول .

ومع فلك فإن أى ضرر بحدث نتيجة لهجوم الاعداء الابدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية "د" ، و تدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المفاول بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية القابلة التحويل إلى المارج ، و يحدد معر البترول المستولى عليه الذي يدفع المفاول و يحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

## ( المسادة العشرون ) التنسازل

- (۱) لا يجوز للؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاني هذه الا تفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجبانه أو التزاماته المفررة بموجب هذه الا تفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك ، فلكل من المؤسسة أو المقاول المرية في التنازل عن حقوقه ولمتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الا تفاقية إلى شركة تابعه له نشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدوة الفنية والمالية . وباستثناء التنازل إلى شركات مملوكة المكامل للقاول ، فإنه بجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .
- (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو استازاته أو واجبانه أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز المكومة أن تمتع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا . ولكي يمكن النظر في أي طلب المحصول على موافقة من هذا القبيل بجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتراماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول المحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

- 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignce is bound by all terms contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- c) Every executed and delivered instrument of assignment, assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGRC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

# ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR in the following ins-
  - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - 4. If it does not comply with final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  - 5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVER-NMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(٣) يجب أن تشمل وثيفة التنازل على نصوص تغرر على وجه الدفة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية ، وما يكون قد أدخل طيها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واضادها قبل ابرامها رسميا .

- (ج) يجب تقديم كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمه تتنازل فيها المؤسسة أوالمقاول من أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلانها
- (د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط مها .

( المادة الحادية والعشرون )

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(1) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول يامر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(۱) إذا قدم من علم إلى الحكومة أية بيانات غير صعيصة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام هذه الاتفاقية

(٣) إذا أشهر إفلامه محكم صادر من محكة مختصة بهذا
 الإشهار .

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجرامات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المسادة الثالثة والعشرين من هذة الاتفاقية .

(ه) إذا أستخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف ألبترول مما لاتسمع بد هذه الانفاقية ، وذلك باستثناء مالايمكن تجنب استخراجه نتيجة للجمليات الجارية موجب هذه الانفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول، وفي هذه الحالة بجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Llaw No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have account to the Government against EPE-DECO in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CON-TRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered. as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such dause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GO-VERNMENT.

#### ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

(a) The Non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(۴) إذا ارتكب أية نخالفة جوهرية لهدنه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ المدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التي لانتمارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل أبيديكو وفقا لأحكام هدد الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ؛ يحق القاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائمًا من الأسباب سالفة الذكر لإلناء هذه الاتماقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المسادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للدر العام للقاول شخصيا بالطويق القانوني الرسمي يتبتأنه هو أو أحد وكلانه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حلت لأى مبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا ألتغير، فإن نشر الإخطار بالحريدة الرسمية فلمكومة يعتبر بمنابة إعلان جحيح للقاول. و إذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاجة اللَّمَين ( ٩٠ ) يوما وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز آلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ماسلف ذكره، و يشقرط مع فلك أنه إذا كان هذا السبب اوعدم إزالته وعدم تصحيح الوضم ناتجاعن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحدالأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية 🚶
- (ج) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص التي بموجب هذه المسادة بعد تسوية كافة المستعطات الواجب أداؤها المكومة

## (المادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

(۱) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو احداهما ، من الوفاء بأى الترام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فالوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة و تضاف الملقالي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع الملقالي قد تكون ضرور ية لإصلاح أي ضرونشا خلال هذه المدة إلى المدة المقورة في هذه الا تفاقية الإلزام، وللوفاء بأى القرام آخر يترتب عليه ، و إلى مدة سريان هذه الا تفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the JAPANESE GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fines, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR,
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsover to the EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligation hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guarantee contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

#### ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Concilliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Ruels in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة النائية والعشرين أى أمرأو لائحة أو توجيه من حكومة جهورية مصر العربية ( أومن حكومة اليابان النسبة للقاول) مواه صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أوما يحلت قضاء وقدوا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العالية الآخرى أو الحرائق والقيضانات أو أى مبب آخر ليس ناتجاعن خطأ أو إهمال من جانب المؤمسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان محائلا أو معايرالما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من حقم الأسباب مما لاتستطيع المؤسسة والمقاول والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه عاهو معقول .
- (ج) مع هدم الإخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسدة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أوقيود أو خسارة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيا عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمرا أو لا تحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء قترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين ، فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته عوجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بنسمين (۹۰) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يحمل أي مسئولية اضافيه من أي نوع ، وإذا كان خطاب المقيان الرارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البتك لإلغاء المفيان.

# ( المسادة الثالثة والعشرون ) المنازعات والتحكيم

- (١) أى زاع منشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تظبيقها أو تنقيذها بحال إلى مما كم جهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الانفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم في باريس بفرنسا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفه التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد ابعض المالات ، فإن المحكين يقومون بوضع قواعد السيرفي إجراءات التحكيم .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or JAPAN and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and JAPAN and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or JAPAN nor the signatories hereto.
- facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيا يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر إسمه في هذا الإخطار ، وعلى الطوف الآخر ( ويشار إليه فيا يلى بالطوف الآخر ( ويشار إليه فيا يلى بالطوف التانى ) أن يحطر الطرف الأول كتامة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) إذا لم يتم الطرف الثانى بتعيين عمم على نعو ما سلف ذكر ، فإنه يحق اللطوف الأول أن يقدم طلبا إلى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين عمم ثان . وعلى المحكين الإنتين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك تتولى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أي من الطرفين ، تعيين الحكم الثالث .
- (ه) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج٠٠ع) أو اليابان ويجب أن يكون لحمده الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٠ع) واليابان ؛ كما يشترط ألا يكون المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال اليترول في (ج٠٠ع). أو اليابان أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أى معلومات يتطلبها نظر التراع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدى خياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم بأن منع أو تعطيل إحراءات التحكيم في حميع مراحلة أو في أية مهماة من مهاحلة من مهاحلة .
- (ز) لاتوقف العمليات أو الإنشطة التي أثارت التحكيم لمين صدور قرار قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الغيرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم العبادر إلى أى محكة عتصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب قبول حكم التحكم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطواف ف أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاهاكا،ا كان ذلك مناسباً.
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المقعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and JAPAN and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) EPEDECO shall be subject to the laws of JAPAN, regarding its legal status or sreation, organization, charter and by-laws, share-holding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroard shall not be negotiable in the A.R.E. and shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

# ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

#### CONTRACTOR and OPERATOR shall:

(a) Give priority to local CONTRACTORS as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. OPERATOR shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ك) مبادئ حسن النيه - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيا يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة المتحكم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا المبادئ القانونية المشتركة في (ج ، م ، ع) ، واليابان ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة في الشتركة ، فإن ذلك يجرى وفقا المبادئ المقانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها الحاكم الدولية .

# (المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوتي للاطراف

- (۱) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤليات الخاصة بالمؤسمة والمقاول في هذه الاتفاقية متفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم إنه لايجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) تخضع أبيديكو لفوانين اليابان فيا يتعلق بكيانها القيانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وهفد ناسيسها و لا محتها الأساسية و ملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها . ولا يجوز قداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في الخارج داخل (ج.م.ع) ، المقاول الموجودة بأكلها في الخارج داخل (ج.م.ع) ، وتعفى من تطبيق أحكام القانون رقم به لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

(المسادة الخامسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول والقائم بألعمليات مراعاة مايل :

(1) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن القائم بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستنى من نصوص القرار الجهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتة .

(b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality, and time of delivery are comparable to interationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at OPERATORS's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(ب) إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة عليا ، و كذا المعدان والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت مخائلة من ناحية الجودة ومو اعيد التسليم مع المواد والمصدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ومع ذلك فإنه يجوز استياد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية المعليات التي يجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات القائم بالعمليات في (ج. م. ع) تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

## ( المادة السادسة والعشرون)

## النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسيرهذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي محكم بين المؤسسة والمقاول وققا لنص المسادة التالئة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

## ( المادة السابعة والعشرون )

#### الغاز

إذا أنتج الغازاوأصبح بما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن المؤسسة والمقاول يدرمان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعالة ، ويقسروان أفضلها المؤسسة والمقاول معا وما يصرف من معروفات وتفقات لإنتاج الغاز فير المصاحب يسترد وفقا لقواهد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة على قيمة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات المغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك قان أي غاز لايتم تصديره خارج أربح م ع ) في شكل سائل أو صلب أو لايستخدم في العمليات البترولية فاضل المنطقة ( بما في ذلك إعادة حقنه ) يبقى بالمكامل ملكا للدولة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل .

### ARTICLE XXVIII

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

### ARTICLE XXIX

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

### ARTICLE XXX

### ASSIGNING BY E.G.P.C.

E.G.P.C. in its capacity as holder of the concession, assigns all its rights and obligations under this Agreement to The General Petroleum Company in the A.R.E. in respect of Articles:

•						
III	— GRANT OF RIGHTS AND TERMS, Paragraphs (a), Rights and Obligations of Sole Risk outlined in (c), (f1), (f3), (f4) and (g).					
<b>V</b> II	<ul> <li>RECOVERY OF COSTS AND EXPEN- SES AND PRODUCTION SHARING.</li> </ul>					
VIII	— TITLE TO ASSETS.					
XIX	- RIGHT OF REQUISITION.					
XXVII	— GAS.					
ARAB R	EPUBLIC OF EGYPT BY :					
EGYPTT	AN GENERAL PETROLEUM BY : CORPORATION					
THE EC	YPTIAN PETROLEUM BY : PMENT CO. LTD.					
THE GI	NERAL PETROLEUM CO. BY :					
	•					

# ( السادة الثامنة والعشرون ) عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولاتستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

# (المبادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة (ج. م.ع) للاتفاقية

لاتكون حذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها مالم و إلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج م ع) يخول لوز ير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية و يضفى على المواد (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (١٢) و (١٧) و (١

# (المادة الثلاثون) تنازل المؤمسة للصرية العامة للبترول

تفنازل المؤسسة ، بصفتها حاصلة على الامتياز ، عن حميع حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول جهورية مصر العربية وفلك بالنسبة للواد :

٣ - منع الحقوق والمدة ، فقرات (١) ، حقوق والتزامات المسئولية
 الاتفرادية المبيئة في (ج) ، (و - ١) ، (و - ٣) ، (و - ٢) ، (و - ٤) ، (و - ٤) .

٧ ــ استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج.

٨ ــ ملكة الأصول .

19 -- حق الاستيلاء .

۷۷ ــ الفاز ـ

المؤسسة المصرية العامة للبرول	مهورية مصر العربية		
مها	\ <del>-</del>		
شركة تنمية البترول المصرى ( أبيديكو )	الشركة العامة للبترول		
حنها	لينه		

# BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY COVERLD AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT E.G.P.C. - EPEDECO

Annex "B" is a map on the scale of 1:500,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement as follows:

This area is 527 km<sup>2</sup> approx. and is composed of, part or all, of eight (8) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude approximating one hundred (100) kms<sup>2</sup>.

This Area is bounded by a line which commences at point "I" on land in the Eastern Desert of the A.R.E. which is the intersection of the Shore Line of the Gulf of Suez western bank with

Lat. 28° 42' 00" North

thence south-east along such Shore Line to point "2" at witch it intersects with north-west edge of the nowadays Ras Bakr Development Lease.

thence south-west to point "3" at the north-west corner of the nowadays Ras Bake Development Lease.

thence south-east to point "4" at he intersection of Long. 33° 00' 00" East with the south-west edge of the nowadays Ras Gharib Development Lease.

thence south to point "5" at:

Lat. 28° 18′ 00″ North and Long. 33° 00′ 00″ East

thence west to point "6" at:

Lat. 28° 18′ 00" North and Long. 32° 54′ 00" East

# ملحق ( أ )

### وصف حدود المنطقة

الصادرة نشأنها هذه الانفاقية المبرمة بين حكومة (ج.م.ع) والمؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة البترول والمشركة العامة البترول والمبركة العامة البترول

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : . . . . . . . تتضمن المنطقة بي تشملها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه كالآني :

تبلغ مساحة المنطقة ٧٢٥ كم أنفر بها وهي تشكون من كل أو حزه من ممان ( ٨ ) من قطاعات البحث ، كل منها ست(٦)دة ثق من خطوط مرض وستدقائق من خطوط الطول ومساحة كل قطاع منها . . 1 كم تقريبا

وهذه المنطقة محدة بخط يدا عند النقطة " إ " في أرض الصحراء الترقية مجهورية مصر العربية عند تقاطع الشاطيء العربي لخليج النويس مع :

خط عرض ۲۰۰ ۴۲ ۲۸° شمالا

ومنها يتجه جنوب شرق على الشاطىء إلى النقطة (٢) التي يتقاطع عليها مع الحد الشهالي الغربي لمنطقة عقد تنمية رأس بكر الحالية .

ومنها يتجه جنوب غرب إلى النقطة (٣) عند الركن الشمالي الغربي النهالية عند تمية رأس مكر الحالية .

ومنها يتجه جنوب شرق إلى النقطة (ع) هند تقاطع خط طول " من " معه " شرقا مع الحد الحنوبي الذربي لمنطقة عقد تنمية أس غارب الحالية .


ومنها يتجه جنوبا إلى النقطة ( ه ) عند :

خط عرض ۱۰ میمالا خط عرض ۱۰ میمالا شمالا خط طول ۲۰ میرقا

ومنها يتحبه غربا إلى النقطة ( ٦ ) عند :

خط عرض ۱۸ مره شمالا خط طول ۳۰ ۵۵ مرة

thence north-	west to	point "7"	at:		ومنها يتجه شمال غرب إلى النقطة (٧) عند :
	28*	24′	00"	North and	خط عرض ۱۰۰ ۲۲ ۲۸ شمالا
Lat. Long.			00"	East	خط طول ۲۰۰۰ ۴۸ مرقا
thence north to point "8" at:					ومنها يتجه شمالا إلى النقطة (٨) عند :
Lat		30′	00"	North and	خط عوض ۵۰۰ ۳۰ مالا
Long		48′	00"	East	خط طول ۲۰۰ ۲۸ شرقا
thence west to point "9" at:					ومنها بتجه غربا إلى التقطة ( ٩ ) عند :
Lat.	28*	30′		North and	خط عرض ۳۰ ۲۸ شمالا
Long.		45′	00"	East	خط طول ۰۰ ۵۶ ۲۳ شرقا
thence north to point "10" at:					ومنها يتحد شمالا إلى النقطة (١٠) عند :
Lat.	28*	36′	00"	North and	خط عرض ۲۰۰ ۲۲۰ شمالا
Long.	32°	45′	00"	East	خط طول ۰۰۰ ه غ ۲۰۴ شرقا
hence east to point "11" at:					ومنها يتحد شرقا إلى النفطة (١١) عند :
Lat.	28°	36′	00″	North and	خط عرض " ۲۸ مه شمالا
Long.	32°	48'	00″	East	خط طول ۲۰۰ ۴۲ شرقا
hence north	ı to poi	int "12"	at :		ومنها يتحه شمالا إلى النقطة (١٢) عند :
Lat.		42'	00"	North and	خط عرض ۲۰ ۲۲ شمالا
•		·	00″	East	. خط طول ۲۰۰ ۴۸ شرقا
Long.		,		point of beginning	ومنها يتحه شرقا الوالنقطة ( ) مدينها تراويان
	F:				



Annex "C"

#### LETTER OF GUARANTEE

Cairo,

,197

Letter of Gwarantee No.

Spoption General Petroleum Corporation

antlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, lAIRO, as GUARANTOR, hereby guarantees to the ligyptian General Petroleum Corporation (hereinafter eferred to as E.G.P.C.) to the limit of Seven Million 7.000.000) Dollars in U.S. Currency, the performance by PEDECO (hereinafter referred to as CONTRACTOR) it its obligations required for exploration operations to pend a minimum of Seven Million (7.000.000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said greement, by and between the Arab Republic of Egypt hereinafter referred to as A.R.E.), E.G.P.C. and CONTACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of he Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, bring the period of expenditure of said Seven Million 7.000.000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations bring each such quarter. Each such reduction shall be stablished by the joint written statement of E.G.P.C. and CONTRACTOR.

In the event of a claim by E.GP.C. of non-performance is surrender of the Agreement on the part of CONTRAC-TOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there hall be no liability on the undersigned GUARANTOR or payment to E.G.P.C. unless and until such liability has sen established by writter statement of E.G.P.C. setting orth the amount due under the Agreement. الملحق ( ج

خطاب ضمان

القامرة في -----

خطاب منمان رقم \_\_\_\_\_

المؤسسة المصرية العامة للبترول

ومن المفهوم أن هذه الضائة ومسئولية الفائن بموجب هذا اللطاب موف تخفض كل بعض بعض بعض المستخلال فرة إخال مبلغ السبعة ملايين (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقسدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هسند التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المفاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى من الانفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقالالدة الرابعة من هذه الانفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا تبتت هذه المسئولية بإقوار كتابى من المؤسسة بثبت المبلغ المستحق بمقتصى الانفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the GUARANTOR will have been informed in writing by CONTRACTOR and E.G.P.C. that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and E.G.P.C. has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event, automaically expire:
  - a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or:
  - b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of E.G.P.C. and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations

Whichever is earlier.

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should should be made to the GUARANTOR prior to either of said expiration date at the latest accompanied by E.G.P.C.'s written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - b) has failed to pay the expenditure deficiency to E.G.P.C.

We declare that on issuing this Guarantee, did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it dose not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the

Bank

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(۱) ألا يصبح خطاب الضانهذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الضامن الخطاراكتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاولو (ج.م.ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضافة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

" ( ٢ ) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضيان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وسنة شهور من تاريخ بلم سريانة .

ار (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤمسة والمقاول مساويا عجمه الأدنى الالترام بالإتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق :

(٣) وبالتالى فإن أية مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

( ٢ ) أنالمقاول لم يقم بالتزاماتة بالصرف المشار إليه في حذه الضانة . و

(بُ) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضانة لم نتجلوز حد مجموع الضانات التي المحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم \_\_\_\_\_\_\_ الزرخ \_\_\_\_\_\_

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أوعند أنذائه .

من البنك الأعلى المصرى بالقاهـــرة المحاسب المحاسب ANNEX "D"

### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE 1

### GENERAL PROVISIONS

### Definitions:

The definitions contained in Article I of th Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agrocment other than CONTRACTOR when it is performing work.

### Statements of Activity:

- A) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to E.G.P.C. within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) CONTRACTOR shall render to E.G.P.C. within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

### Adjustments and Audits:

Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by E.G.P.C. unless within the said three (3) months E.G.P.C. takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by E.G.P.C. during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operator's books as E.G.P.C. under this sub-paragraph.

الملحق ( د ) النظام المحاسبي ( المسادة الأولى ) أحكام عامة

### ( ۱ ) تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقيسة الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لهما ذات المعنى. وفيا على تعريفات لبعض الاصطلاحات المحامية المستعملة في هذا الملحق :

١ - "الاتفاقية" معاها اتفاقية الالترام وهذا الملحق منها .

٣ - "فير العائم بالعمليات" معناه اطراف الاتفاقية علاف المقاول
 عندما يكون قاعًا بالعمل .

### (٢) بيانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول ، وفقا للسادة الرابعة من الانفاقية للؤسسة خلال ثلاثين ( ٧٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يمكس كافقالقيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار البه ملخصة حسب النبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) يقدم المقاول الؤسسة خلال ثلاثين ( ٢٠) يوما من نهاية كل شهر سانا بنشاط التنمية يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الماصة جعليات التنمية المشهر المذكور ملخصه حسب تبويب ملائم علل على طبيعة كل منها غير أن بنود المسواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة النبر عادية بجب أن تردنفصيلا.

# (٣) التعديلات والمراجعة :

(۱) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليا وصحيحا بعيفة بهائية بعد ثلاثة (۲) أشهر مناسئلام المؤسسلة ، إلاإذا اعترضت طيه المؤسسة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المحادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة المؤسسة لفحصها في أى وقت من صاحات العمل . و بموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون المقاول نفس الحقوق التي المؤسسة بشأن المراجعة دفاتر القائم بالعمليات .

All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period E.G.P.C. takes written exception thereto.

Pending expiration of said twenty-four (24) months E.G.P.C. or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operator's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

### 4. Currency Exchange:

CONTRACTOR's and OPERATOR's books for Exploration and Development, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U\_S Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

### 5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subjett differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

### 6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between E.G.P.C. and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

### 7. No Charge for Interest on Investment:

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالندية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادفة وصحيحة يصفة نهائية بعد أربعة وعشرين ( ٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة عليها كنابة خلال الأربعة وعشرين ( ٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين ( ٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة والمقاول أو لكليهما الحق في مهاجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلانها والمستندات المؤيدة لها من المستد المذكورة بالمطيعة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة ( و ) من الانفاقية .

# (t) تحويل المسلة :

عسك دفاتر المقاول والغائم بالعمليات الماصة بالبحث والتنمية في النصرفة بلولاوات الولايات المتحلة الأمريكية بجب تحيلها بذات المبالغ المنصرفة بلولاوات الولايات المتحلة الأمريكية بجب تحيلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تحت بالحنية المصرى إلى دولاوات الايات المتحلقالامريكية طبقا لسعرالشراءالرسمى العمادر من البنك المركزي أمير في اليوم الأولى من الشهر الذي قبلت فية النفقات . وكافة النفقات الأحرى بغير دولاوات الولايات المتحلة الأمريكية تترجم إلى دولاوات المؤلايات المتحلة الأمريكية تترجم إلى دولاوات المؤلايات المتحلة الأمريكية تترجم الى دولاوات المؤلايات المتحلة الأمريكية تترجم الى دولاوات المؤلايات المتحلة الأمريكية تالمنات المعرف المبارة الذي المنات المنات المعرف المستحلة في ترجمة النفقات بالحنيات المصرية المناتقات الأخرى بغير دولاوات الولايات المتحلة الأمريكة إلى المناتقات الأخرى بغير دولاوات الولايات المتحلة الأمريكة إلى المناتقات المريكة المراسوات المريكة الم

# (٥) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

ق سالة وجود أى تعارض أو اختلاف مِن نصوص هذا النظام المحاسى أَثْنِ نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن المجرّض الاتفاقية هي التي تغلب و يعمل بها .

# (1) تعديل النظام المحاسي :

جوذ باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت المؤرطي منوء الترتبيات المستقبلة .

# (٧) عدم تحيل الحسابات بغائدة على الاستار:

لله يجوز بأى حال من الأحوال تميل الحسابات خائدة على الاستبار المتبكنة جائزة الاسترداد في ظل الانفاقة

### ARTICLE II

### COSTS, EXPENSES & EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRA-TOR shall alone bear and, directly or through Operator, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

### Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

### Labor :

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR's and OPERATOR's employees, as the case may be directly engaged in the vairous activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances and other customary allowance applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2-A, and paragraphs 9, 11-A and 11-C of this Article 11. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2-A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11-A and 11-C of this Article 11.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2-A, 2-B and paragraphs 9, 11-A and 11-C of this Article 11.

### (المادة الثانية)

# التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق القائم بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

# ١ --- حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى من حقوق السطح التي تم الحصول طيها وظلت سارية الصالح المنطقة .

### ٢ ـــ العالة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى المقاول والقائم بالعمليات ، حسب الأسوال ، الذين يعملون مباشرة في الإنشطة المختلفة بموجب هذمالاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدغوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتها بهداء الإنشطة ويعملون فيها .
- (ب) تفقات المعيشة و مدلات الإسكان وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المغتربين المحلة بموجب الفقرة الحزئية (٢-١) والفقرات ٩، المغتربين المحالة بموجب من هذه المحادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها عقنض حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكافة العالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢-١١)، (٢-ب)والفقرات ١٩(١١-١)، الفقرتين الجزئيتين (٢-١١)، (٢-ب)والفقرات ١٩(١١-١)،

# Employees Benefits:

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2-A and paragraphs 9, 11-A and 11-C of this Article El. Severance pay will be charged at fixed rate applied to payrolls which will equal and amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

## 4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or OPERA-TOR.

# A) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or OPERATOR after deduction of all discounts actually received.

# Material Furnished by CONTRACTOR or OPERATOR:

Material required for operations shall purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR or OPERATOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates or OPERATOR's stocks in or outside the A.R.E. under the following conditions:

# (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRA-CTOR's affiliates or OPERATOR's warehouse or their other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied

# (2) Used Material (Condition "B" and "C")

a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

# ( ٣ ) منايا للماملين :

التكاليف الخامة بالنظر القاعة التأمين الجماعي على حياة العاملين، والعلاج ف المستشفيات، والمعاشات، والتقاعد، وشراء الأسهم، والادخار والمزايا الأخرى ذات العليمة الحاثان الحملة على تكاليف العمل الخاص عرتبات وأجور الموظفين المنتربين والموظفين الوطنين ، وكلها يمل على عو ماهو وارد بالفقرة إلمزئية (٢-١) والققرات ١١) (١١-١) (١١-ج) من هذه المادة الثانية. وتحلمكافآت نهامة الخدمة على أسلس فئة عددة تطبق على الأجور الميينة بكشف ألمرتبات يحبث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انهاء الخدمة عوجب قانون العمل لـ (ج.م.ع) .

# (٤) المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف للقاول أو القائم بالعمليات

# (١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدخعه المقاول أو القائم بالعبليات بعد استوال كانة الخصومات التي يحصل طيها فعلا.

# (ب) الموادالي يورد حاالمقاول أو القائم بالعمليات :

. تشترى كافة المواد التي تنطلها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا. مجليا ، وذلك باستناء أنه يجوز القاول أو القائم بالعمليات أن يورد مثل فأبه المواد من المخازن الموجوده خارج (ج٠م٠ع) الشركات التابعة لمها يُخلك بالشروط الآتية :

# (١) المواد الجديدة " مالة (١) ":

"المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة المقاول أو الفائم معلیات أو من ممتلکاتهما الأخرى يتم تسميرها بسعر التسکلفة بَرْطُ الا تَرْمِدُ تَكُلُفَةَ المُوادُ المُورِدَةُ عَنِ الأَسْعَارِ الدُّولِيةِ السَّامُدَةُ لمُواد الما في النوع وشروط التوريدي الوقت الذي وردت فيه حذه المواد .

# (٢) المواد المستعملة " حالة (ب) و (ج) " :

(١) المواد للتي تكون في مالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعال دون مَاجَة لِإَعَادَة تَجَلَيْد تَدْرَج تَحْتَ حَالَة (ب) وتَسعر بخسة ومبعين (٧٠) في المائة من سعر الحديد منها .

- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

### C) Warranty of Materials Furnished by CONT-RACTOR or OPERATOR

Either CONTRACTOR or OPERATOR shall not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by OPERATOR or CONTRACTOR as the case may be from manufacturers or their agents.

### Transportation:

Transportation of employees belonging to CON-TRACTOR or OPERATOR-equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities,. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or OPERATOR will include travel expenses for aforesaid employees and their families to and from the employees and their families to and from the employees point of origin at time of eployment, at time of separation and for vacation, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

#### Services

### A) Outside Services:

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by E.G.P.C.. OPERA-TOR or CONTRACTOR or their affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed at an agreed price.

- (ب) المواد التي يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن امتهالها ق الغرض الأصلى مها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخسين ف المائة (-٠٠) من معر الحديد مها
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة " ب" أو " ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تنتاسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تخل تكلفتها على أساس النسبة المتوية من سعر الحديد المفكك منها .

# · (ج) منمان المواد الموردة من المقاول أو القائم بالعمليات :

لايضمن المقاول أو القائم بالعمليات المواد التي يوردانها بما يزيد أو ينقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وق حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفائر إلابعد تسليم المقاول أو القائم بالعمليات ،حسب الأحوال،قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

### (ه) التل :

نقل الموظفين ، التامين القاول أو القائم بالعمليات ، والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الانشطة ، وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستغر القاول أو القائم بالعمليات ، ومصروفات السفر المستخدمين المذكورين وعائلاتهم إلى ومن محسل الإقامة الأصلى الموظفين هند تعييتهم ، وهند الاغتراب ، والأجازات ، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت تقيجة النقل من مكان إلى آخر ، ولا تحمل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف عل تكاليف نقل المؤطفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف عل الإقامة الأصلى على عمليات (ج.م.ع) .

- (٢) الخدمات :
- (١) الخدمات الخارجية :

تكالبف المستشارين والجدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها النبر.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو القائم بالعمليات ، أو المقاول، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج٠٩٠ع)، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغتاطيسية و/أو التعاليل الأخرى، ويم تحيل

Major projects involving engineering and design services shall be performed by E.G.P.C., OPERATOR, CONTACTOR or their affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of E.G.P.C.'s OPERATOR. CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E., For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

### 7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or OPERATOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or OPERATOR shall furnish E.G.P.C. written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or OPERATOR.

### 8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRA-CTOR or OPERATOR and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operation. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or OPERATOR in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

### 9. Indirect Expense:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

ذلك على أماس سعر يتفق عليه وتقوم المؤسسة أو القائم بالمعليات أو المقاول أو الشركات التابعة لم بالمشروعات الكرى الى تنظلب خدمات هندسية وتصميميه بسعر تعاقدى يتفق عليه ، واستمال المعدات الملوكة بالكامل المؤسسة والمقاول والفائم بالمعليات أو الشركات التابعة لحم تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة عملك الأصل وتشغيله و بشرط ألا تزمد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) و بالنسبة المعليات البحث فإن الفئات التي يطالب مها المقاول والشركات التابعة له الانتصمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

# (٧) الأضرار والحسائر :

حيع التكالف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو المسائر التي مبها الحريق أو الفيضان أو المواصف أو السرقة أو الحوادت أو أى سبب آخر لاسيطرة القاول أو القائم بالعمليات طبه عما يبذل من جهد وهناية معقولة وعلى المقاول أو القائم بالعمليات أن يرسل المؤسسة الخطارا كتابيا ، عن الأضرار والحسائر التي تعرضت لها فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (٠٠٠٠) دولارامن دولارات الولايات المتعمدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلق المقاول أو القائم بالعمليات تقريرا عن الحادث .

# ( ٨ ) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالمتلكات ، وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الفائم العمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف مهم قبل موظفيه والغير أو أى مهما حسبا تتطلبه القواتين والأوامر واللوائح العمادرة من الحكومة ، أو حسبا يتفق عليه الأطراف وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن حميع النفقات العملية المتعلقة به والتي تتحملها ويدفعها المقاول أو القائم بالعمليات في تسوية أى من الحسائر والمطالبات الأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات عافيها من المعملة المقانونية .

# ( ٩ ) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة العسكر والتسهيلات مثل المقرعل الساحل والمخازن رشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين المناعدين والموظفين انعمومين الآخرين الذين المنطقة بطريق غير مباشر.

### Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence of the purpose of defending against any action or claim prosecuted or arged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the intersts hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### Administrative Overhead & General Expense:

- A) Cost of staffing and maintaining CONTRAC-TOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures incurred before Operating Committee is formed; at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures incurred after Operating Committee is formed. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
  - (1) Executive Time of executive officers.
  - (2) Treasury Financial and exchange problems.

# (١٠) المصروفاتالقانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التفاضي ، أو الحلمات الفانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، مما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيها يل ، وكذلك كافة الأحكام التي صدوت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات القعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى تمنع أو أي مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تحس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات ستكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

## (١١) التفقات الإدارية وغير المباشرةوالمصروفات ألعمومية :

- (۱) التكاليف الخلامة لترويد المكتب الرئيسي المقاول في (ج.م.ع) بالموظفين والإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تعمل تكلفتها على تحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بعاليه ، وياستثناه مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمعطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحل على تحو ما هو منصوص عليه في الفقرة به من المادة الثانية بعالية .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة القاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) تحمل كل شهر بمعدل خسة في المائة (ه./) من مجموع نفقات البحث المنصرفة قبل إنشاء لجنة النشغيل ، وبمعدل إثنين ونصف في المائة (ه./) من مجموع نفقات البحث بعد إنشاء لجنة التشغيل ، ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا الفييل نظير المصروفات الإدارية العامة القاول خارج (ج.م.ع) على الترامات البحث.

ونورد فيا بل أمثلة الأنواع المصروقات للى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط الى تقتضما هذه الاتماقية تغطما النسب المذكورة:

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- Financial and exchange الخزانة : الشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد (٧)

- (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration Directing, advising and & Production Controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6-B of this Article II.

While OPERATOR is conducting activities exclusively under this Agreement, OPERATOR's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

### 12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or OPERATOR with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

### 13. Continuing Contractor Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Committee is formed. No sales expeuse incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

### 14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CON-TRACTOR under approved Work Programs and Budgets.

- (٣) المشتريات : الحصول على المواد و المعدات
   والامدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكله .
- ره) الإدارات الأخرى كالإدارة الفانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بنكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الحزية (٣-سب) من هذه المسادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة القائم بانعمليات الأنسطته ، نحل على العمليات نكاليف موظفى القائم بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيدي دون الحقل و حيم الوظفين الذين يعتبرون بصقة عامة من الموظفين العموميين والاداريين، والاتحسب تفقاتهم على أي نوع آخو من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإحرامات المحاميية السليمة العملية

# ( ۲۲ ) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التى دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الفلام بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

# (١٣) تكاليف المقاول المستمر.

مصروقات أنشطة المقاول الى ينفقها عوجب الانفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين لحنة التشغيل. ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات الى نصرف خارج (ج.م.ع) على أنها نكلفة.

# ( ١٤ ) التفقات الآخرى :

الله الإحكام الله المعروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المنادة الثانية يكون قد تحلها المقاول بموجب براج العمل والمغانيات المعتمدة .

#### ARTICLE III

### INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice & Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by E.G.P.C. and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operator and CONTRACTOR of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Reconciliation & Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and E.G.P.C. and a list of overages and shortages shall be jointly determined. The inventory shall be adjusted by Operator.

### ARTICLE IV

### COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs & Cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to E.G.P.C. as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from OPERATOR of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

#### Payments:

payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to E.G.P.C. with the rendition of such statement.

( 시나다 (네늄 )

( ١ ) الحرد الدوري رالأخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات عمرفة القائم بالعمليات والمقاول على فترات منامبة ساء على ما تتفق طيه المؤسسة والمقاول ، ويشمل الجرد حميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية .

### (٢) تسوية وتعديل الحرد :

تجرى أتسويات الخاصة بالحرد بمعرفة المفاول والمؤمسة ومحددان معا الكشف الحاص بالعجز والزيادة . وتعدل قوائم الحرد بمعرفة القائم بالعمليات .

استرداد التكاليف

(١)كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول وفقا لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد الإنجاوز ثلاثين ( ٣٠) يوما من استلام كشوف القائم بالعمليات الخاصة منشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة كشفا عن ذلك الربع سنة يوضع :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق،

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي انفقت أثناء ربع السنة .

٣ - جوع التكاليف الواجبة الاسترداد عنرم السنة، (١) + (٢).

ع - قيمة الزيت الخام الخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل طيه المقاول وتصرف فيه عن رم السنة .

قيمة التكاليف التي امتردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجنت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة للذي حصل عليه وتصرف قيه المقاول عن التكاليف المستردة عن رسم السنة ، إن وجدت.

# ( ٣ ) المدفوعات :

إذا أظهر الكثف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤمسة ، فان هذا ما If such statement shows an amount due E.G.P.C.. المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور

### 3. Audit Right:

E.G.P.C. shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. E.G.P.C. and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to E.G.P.C. during said twelve (12) months period.

### ARTICLE V

# CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contraaccount to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by E.G.P.C. and CONTRACTOR following written exceptions taken by A Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

### 2. Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra-account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recoverer, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

### 3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CON-TRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

# (٣) حق المراجعة :

يكون المؤسسة الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهرا من استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المبادة الرابعة في القيام بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتنفق المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم اجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة المؤسسة أثناه فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

# ( الجـادة الخامسة ) حسابلت المراقبة والحسابات الرئيسية

# (1) حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ – أ من هذا الملمق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤمسة والمقاول بعد الاعتراضات الكابية التي يبديها غير القائم بالعمليات و فقا للمادة الأولى نقرة ٢ – أ من هذا الملمق، وذلك لتعديد تاريخ الوقاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

# (٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التكاليف التكاليف التكاليف التكاليف التحام المخصص لاسترداد التكاليف التي استردت وقيمة الفائص من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة، إن وجد.

# (٣) الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لابترداد التكلفة ، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالترامات البحث تقيد السكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- تمقات البحث
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل
  - مماريف التشغيل.
  - تستعمل حسايات فرعية إذا لزم الاس .

ويفتح المقاول حسابات للدخل ف الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة